

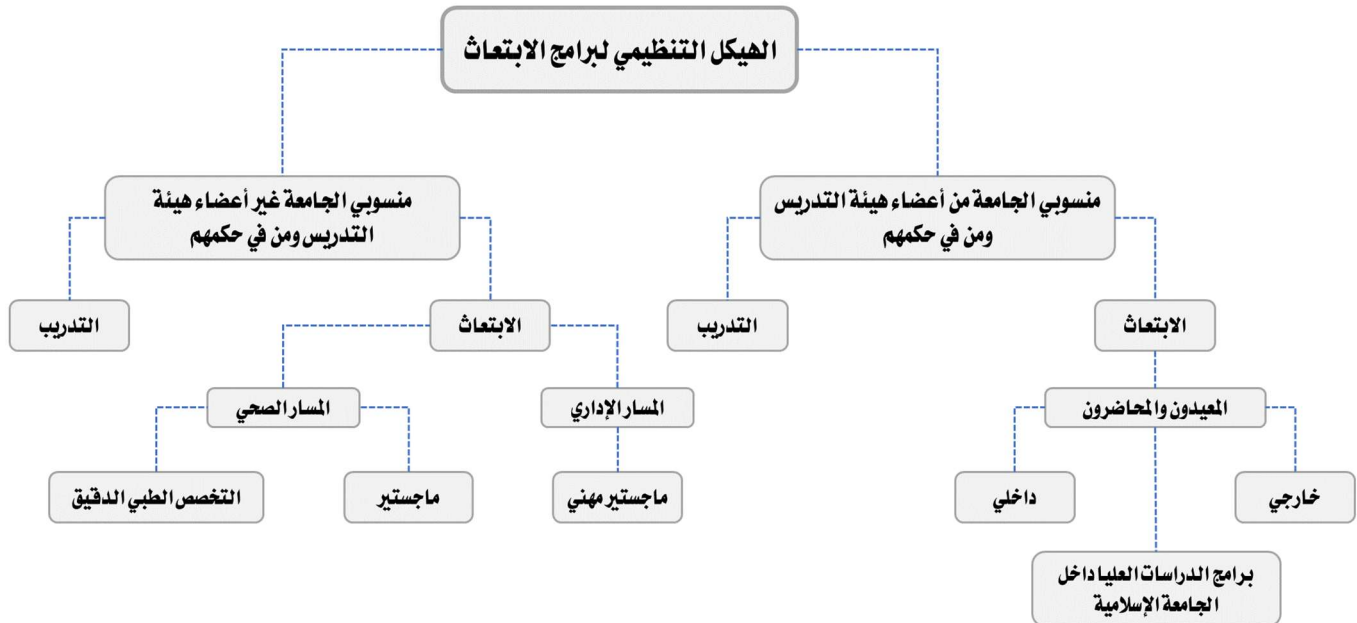


شروط وضوابط ابتعاث منسوبي الجامعة

"يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي سوف يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها."

أحكام عامة:

- يشترط التفرغ الكامل والانتظام الكلي والإقامة في بلد الدراسة للابتعاث الخارجي، والإقامة في مدينة الابتعاث للابتعاث الداخلي
- يتم تطبيق هذه الضوابط من تاريخ اعتمادها، على جميع الطلبات الواردة لإدارة الابتعاث
- تتم مراجعة هذه الضوابط والشروط خلال سنتين من تاريخ إقرارها، وتتولى اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الرفع بما يلزم لتطوير ضوابط الابتعاث وفق ماتقتضيه المصلحة العامة





شروط وضوابط ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من المعيدين والمحاضرين

شروط وضوابط الابتعاث للحصول على مؤهل علمي للمعيدين والمحاضرين

أولاً: الابتعاث الخارجي

- ١- وفقاً للمادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الخارج ما يأتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر ولجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.
- ٢- يجوز بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وخطة الأقسام العلمية السنوية الابتعاث إلى خارج المملكة في جميع التخصصات.
- ٣- أن يكون حاصلاً على قبول من الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم، وألا يكون التخصص والدرجة العلمية في الجامعة موقوف.
- ٤- أن تكون الدراسة امتداداً للتخصص ووفقاً لما يراه مجلسا القسم والكلية ولجنة الابتعاث والتدريب.
- ٥- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث لها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم وأن يكون التخصص ضمن أفضل (٢٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات التامز (Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو البو إس نيوز (U.S News)، وللمجالس المختصة بالأقسام والكليات إمكانية تحديد حد أقل من ذلك في كل ما يخص مستوى تصنيف الجامعة أو التخصص.
- ٦- ألا تزيد نسبة مبتعثي أي قسم من أقسام الكلية لدولة معينة عن (٤٠٪) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في الكلية، ويستثنى من ذلك الابتعاث إلى أمريكا الشمالية.
- ٧- ألا يزيد عدد مبتعثي القسم في الجامعة الواحدة عن (٢) اثنين وفي تخصصات دقيقة مختلفة.
- ٨- أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة في برنامج الابتعاث، ما لم يكن الابتعاث للتخصص في لغة أخرى.
- ٩- الحصول على درجة حديثة لا تتجاوز سنتين في أحد اختبارات اللغة الإنجليزية المعيارية لمبتعثي اللغة، وألا تقل الدرجة عن (٤٠) في اختبار IELTS، أو (٤٥٨) في اختبار TOFEL (PBT)، (٤٨) في اختبار TOFEL (IBT) أو (٦٤) في اختبار STEP. ولجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط بناءً على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
- ١٠- لا يجوز للمعيد والمحاضر الحصول على درجتين علميتين من جامعة واحدة (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) ولجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في الجامعات التي تقع ضمن أفضل (١٠٠) جامعة أو تخصص في التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات: التامز (Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو البو إس نيوز (U.S News).

ثانياً: الابتعاث الداخلي

- وفقاً للمادة الثامنة عشر يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

- أ- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.





- ب- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
- ج- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.
- د- يشترط فيمن يبتعث داخلياً التالي:
- ١- ما نصت عليه المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر للدخل ما يأتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر وللمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.
 - ٢- يشترط للابتعاث الداخلي في جميع تخصصات كلية العلوم وكلية الهندسة وكلية الحاسب الآلي وكلية القانون وكلية الأعمال وكلية اللغات والترجمة والتخصصات الصحية، بالإضافة إلى الأقسام العلمية التالية: الإعلام والتربية، أن تكون الجامعة المراد الابتعاث لها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم وأن يكون التخصص ضمن أفضل (٢٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات التاييمز (Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S News).
 - ٣- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها داخلياً من الجامعات الحكومية.
 - ٤- لا يجوز للمعيد والمحاضر الحصول على درجتين علميتين من جامعة واحدة (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) وللمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في الجامعات التي تقع ضمن أفضل (١٠٠) جامعة أو تخصص في التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات: التاييمز (Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S News).

ثالثاً: الالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالجامعة

- وفقاً للمادة السادسة والعشرون يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.
 - يشترط فيمن يلتحق ببرامج الجامعة الإسلامية التالي:
- ١- ما نصت عليه المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر ما يأتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية .
 - ب- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر وللمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- أن يتعهد بالعمل في الجامعة مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.
 - د- لا يجوز للمعيد والمحاضر الحصول على درجتين علميتين من الجامعة الإسلامية (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) وللمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في حال عدم وجود التخصص في جامعة أخرى





شروط وضوابط الابتعاث للتدريب لمنسوبي الجامعة من المعيدين والمحاضرين

- تختص اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بدراسة طلبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للالتحاق بالدورات التدريبية وورش العمل التخصصية ويتم تفويض رئيس الجامعة من قبل مجلس الجامعة للموافقة على ما ورد في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من لائحة الابتعاث والتدريب
- يشترط فيمن يتم ابتعاثه للتدريب ما يلي:
 - ١- ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يلي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه.
 - ج- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
 - د- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير " جيد جداً ".
 - هـ- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
 - و- أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
 - ز- أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
 - ح- أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
 - ٢- أن يكون البرنامج التدريبي من جهة تدريبية معترف بها.
 - ٣- ألا يكون البرنامج التدريبي مشابهة لبرامج تدريبية سابقة التحق بها.
 - ٤- أن تتم الموافقة على الترشيح لحضور الدورات التدريبية من قبل الجهة التعليمية (رئيس القسم التابع له عضو هيئة التدريس وعميد الكلية) والجهة الإدارية التابع لها إذا كان مكلف بمهام إدارية أو إشرافية.
 - ٥- أن يتقدم بطلب الالتحاق بالدورة التدريبية قبل انعقادها بـ (٣٠) يوماً على الأقل.
 - ٦- ألا تزيد مدة الدورة عن ثلاث أسابيع في الفصل الدراسي الواحد ولا تزيد عن شهرين في فترة الإجازة، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
 - ٧- لا يجوز التدريب في الخارج من دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدتها، إلا فالحالات التي ترى الجامعة استثناءها.





شروط وضوابط ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

شروط وضوابط الابتعاث للحصول على مؤهل علمي

يكون ابتعاث منسوبي الجامعة غير أعضاء هيئة التدريس على المسارات التالية:

أولاً: الابتعاث للمسار الإداري والهندسي:

- يقتصر ابتعاث الموظفين الإداريين والمهندسين للحصول على درجة ماجستير تنفيذي (مهني) فقط.
 - يكون الابتعاث للجامعات والمعاهد العليا داخل المملكة، ويستثنى من ذلك التخصصات التي لا تقدم من قبل الجامعات أو المؤسسات التعليمية العليا بالمملكة.
 - ترفع كل جهة احتياجها للمؤهل المطلوب بمبرراتها للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفي حال الموافقة تحال لإدارة الابتعاث والتدريب ليتم الإعلان وفتح باب الترشح لجميع منسوبي الجامعة الراغبين بالحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد عبر الوسائل المعتمدة على أن تتم المفاضلة بين المتقدمين بحسب الشروط التالية:
- ١- ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً وللمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد جداً).
 - د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه أو نقله.
 - هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
 - و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير (جيد جداً).
 - ز- أن يكون حاصلاً على قبول من الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم، وألا يكون التخصص والدرجة العلمية في الجامعة موقوف.
 - ح- أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها.
 - ٢- أن يكون التخصص الذي سيدرسه المرشح امتداداً لتخصصه في مرحلة البكالوريوس ومطابق للبرنامج المرشح له.
 - ٣- أن يكون القبول الحاصل عليه واضح وصريح وبدون أي شروط للالتحاق بالبرنامج.
 - ٤- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم وأن يكون التخصص ضمن أفضل (٢٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات: التايمز (Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي





(ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S News)، وللجان المختصة إمكانية تحديد حد أقل من ذلك في كل ما يخص مستوى تصنيف الجامعة أو التخصص.

- ٥- يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب.
- ٦- موافقة جهة العمل على الابتعاث وألا يؤثر على سير العمل في جهته.
- ٧- ألا يتخلل السنتين الماضيتين إجازة استثنائية أو تكليف لجهة أخرى خارج الجامعة لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر.
- ٨- خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرتين.
- ٩- عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا.
- ١٠- أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعاثه وأنه لن يعطى موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر. وأن لا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة إدارية تناسب مؤهله في حال عدم توفرها.
- ١١- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها لجنة المقابلة في لجنة الابتعاث والتدريب والحصول على ٧٥ درجة على الأقل.

ثانياً: الابتعاث للمسار الصحي:

- يكون الابتعاث للموظفين المشمولين ضمن لائحة الوظائف الصحية.
- يجب أن يكون المتقدم من منسوبي المركز الطبي.
- يكون الابتعاث داخل المملكة للمؤسسات التعليمية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ويستثنى من ذلك التخصصات التي لا تقدم من قبل المؤسسات التعليمية بالمملكة فيبتعث خارجها.

الابتعاث لمرحلة الماجستير:

- يقتصر الابتعاث لمرحلة الماجستير على تخصصات (تمريض-صيدلة-مختبرات طبية-أشعة) حسب الشروط التالية:
١. ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد جداً).
 - د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه أو نقله.
 - هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
 - و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير (جيد جداً).





ز- أن يكون حاصلاً على قبول من الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم، وألا يكون التخصص والدرجة العلمية في الجامعة موقوف.

ح- أن يرافق المبتعثة للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها

٢. وجود بطاقة تسجيل مهني وشهادة تصنيف سارية المفعول بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية اعتماداً على المؤهل الدراسي الأخير.

٣. يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب

٤. أن يكون القبول الحاصل عليه واضح وصريح وبدون أي شروط للالتحاق بالبرنامج.

٥. أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم و أن يكون التخصص ضمن أفضل (٢٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات: (Times) التايمز

(Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S News)، وللجان المختصة إمكانية

تحديد حد أقل من ذلك في كل ما يخص مستوى تصنيف الجامعة أو التخصص.

٦. موافقة جهة العمل على الابتعاث وألا يؤثر على سير العمل في جهته.

٧. ألا يتخلل السنتين الماضيتين إجازة استثنائية أو تكليف لجهة أخرى خارج الجامعة لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر.

٨. خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرتين.

٩. عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا.

١٠. أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعاثه وأنه لن يعطى

موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر. وأن لا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة تناسب مؤهله في حال عدم توفرها

الابتعاث لمرحلة التخصص الطبي الدقيق:

يقتصر الابتعاث لمرحلة التخصص الدقيق للأطباء فقط بحسب الشروط التالية:

١. ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً وللمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.

ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد).

د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنه من تاريخ تعيينه أو نقله.

هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.

و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة عن تقدير (جيد جداً).

ز- أن يكون حاصلاً على قبول من الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم، وألا يكون التخصص والدرجة العلمية في الجامعة موقوف.





ح- أن يرافق المبتعث للخارج محرّم لها طيلة مدة ابتعاثها.

٢. يجب أن يكون القبول من منشأة تعليمية أو مهنية معتمدة ولا تقل مدة الدراسة فيها عن ٣ سنوات ويشتمل برنامجها الدراسي على ممارسة عملية/سريرية لا تقل نسبتها عن (٥٠٪) من البرنامج وتكون موضحة بالقبول أو بخطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل فيه الطالب (بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية (١٠٠٪) وكافة برامجها تحتوي على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما يثبت ذلك)

٣. أن يكون القبول الحاصل عليه واضح وصريح وبدون أي شروط للالتحاق بالبرنامج.

٤. أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم وأن يكون التخصص ضمن أفضل (٢٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية الصادرة من هذه الجهات: (Times) التايمز (Times)، أو الكيو اس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S News)، وللمجالس المختصة بالأقسام والكليات إمكانية تحديد حد أقل من ذلك في كل ما يخص مستوى تصنيف الجامعة أو التخصص.

٥. وجود بطاقة تسجيل مهني وشهادة تصنيف سارية المفعول بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية اعتماداً على المؤهل الدراسي الأخير.

٦. يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب.

٧. موافقة جهة العمل على الابتعاث وألا يؤثر على سير العمل في جهته.

٨. ألا يتخلل السنتين الماضيتين إجازة استثنائية أو تكليف لجهة أخرى خارج الجامعة لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر.

٩. خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرتين.

١٠. عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا.

١١. أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعاثه وأنه لن يعطى

موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر. وألا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة تناسب مؤهله في حال عدم توفرها.



شروط وضوابط الابتعاث لتدريب منسوبي الجامعة غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

باستثناء الدورات القصيرة التي هي من اختصاص اللجنة الدائمة للتطوير الأكاديمي والإداري، تختص اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بدراسة طلبات منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس للالتحاق بالبرامج التدريبية التي تكون مدتها سنة وأكثر داخليا أو ستة أشهر وأكثر خارجياً وفق ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات على النحو التالي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
- ٣- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٤- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير " جيد جداً ".
- ٥- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦- أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧- أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨- أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩- أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.
- ١٠- حصول الموظف على موافقة من مدير الموارد البشرية للالتحاق بالبرنامج التدريبي.
- ١١- لا يجوز التدريب في الخارج من دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدتها، إلا فالحالات التي ترى الجامعة استثناءها.
- ١٢- يصدر قرار التدريب في الخارج من رئيس الجامعة، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المدة اللازمة للتدريب وفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.





فترة الابتعاث

وفقاً لما نصت عليه تعديل المادة السابعة تكون المدة الأساسية للبعثة وفقاً لنظام المؤسسة التعليمية، ويكون الحد الأقصى لمدة البعثة الأساسية وتمديداتها بحسب المرحلة الدراسية، على أن يكون التمديد في أضيق الحدود بحسب المرحلة الدراسية، مع مراعاة المستوى الدراسي للمبتعث، وذلك على النحو الآتي:

- ١- مرحلة اللغة الإنجليزية: المدة الإجمالية (سنة) بحد أقصى، ويكون ذلك وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث.
- ٢- مرحلة اللغات الأخرى غير الإنجليزية) المدة الأساسية (سنة) ومدة ١ التمديد (سنة أشهر، ويمكن تمديداتها استثنائياً - (سنة أشهر أخرى - وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث، وأن يكون ذلك في أضيق الحدود.
- ٣- مرحلة الدبلوم: المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث سنوات، والتمديد (سنة أشهر بحد أقصى
- ٤- مرحلة البكالوريوس وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (خمس سنوات، والتمديد (سنة واحدة بحد أقصى.
- ٥- مرحلة الدبلوم العالي: المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية. على ألا تتجاوز (سنتين) بحد أقصى، والتمديد (سنة) أشهر
- ٦- مرحلة الماجستير وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ٧- مرحلة الدكتوراه وفق نظام المؤسسة التعليمية على ألا تتجاوز (خمس سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ٨- برامج التخصصات الطبية تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية أو التدريبية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ٩- البرامج المنتهية بدرجتين علميتين سواء في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ١٠- دراسة تخصصين أو أكثر إضافي أساسي أو فرعي سواء في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، وسواء انتهت الدراسة بالحصول على شهادة واحدة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها: تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ١١- دراسة تخصصين أو أكثر إضافي أساسي أو فرعي سواء في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، وسواء انتهت الدراسة بالحصول على شهادة واحدة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها: تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى ويقصر تطبيق الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة على منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين.





تمديد فترة الابتعاث

يتعين على المبتعث الالتزام بفترة الابتعاث المحددة في قرار ابتعاثه حيث أن التمديد ليس حق مكتسب للمبتعث وإنما يُلبأ إليه عند الضرورة وبقدر الحاجة يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب على النحو التالي:

- ١- مرحلة اللغة الإنجليزية: المدة الإجمالية (سنة) بحد أقصى، ويكون ذلك وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث.
- ٢- مرحلة اللغات الأخرى غير الإنجليزية) المدة الأساسية (سنة) ومدة ١ التمديد (ستة أشهر، ويمكن تمديد استثنائياً - (ستة أشهر أخرى - وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث، وأن يكون ذلك في أضيق الحدود.
- ٣- مرحلة الدبلوم: المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث سنوات، والتمديد (ستة أشهر بحد أقصى.
- ٤- مرحلة البكالوريوس وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (خمس سنوات، والتمديد (سنة واحدة بحد أقصى.
- ٥- مرحلة الدبلوم العالي: المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية. على ألا تتجاوز (سنتين) بحد أقصى، والتمديد (سنة) أشهر.
- ٦- مرحلة الماجستير وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ٧- مرحلة الدكتوراه وفق نظام المؤسسة التعليمية على ألا تتجاوز (خمس سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ٨- برامج التخصصات الطبية تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية أو التدريبية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ٩- البرامج المنتهية بدرجتين علميتين سواءً في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.

- ١٠- دراسة تخصصين أو أكثر إضافي أساسي أو فرعي سواء في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، وسواء انتهت الدراسة بالحصول على شهادة واحدة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها: تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.

- ١١- دراسة تخصصين أو أكثر إضافي أساسي أو فرعي سواء في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، وسواء انتهت الدراسة بالحصول على شهادة واحدة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها: تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى ويقصر تطبيق الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة على منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين."

المدة الفاصلة بين مرحلتين الابتعاث عند طلب ترقية البعثة

يشترط عند طلب ترقية البعثة ألا تزيد المدة الفاصلة بين انتهاء البعثة للمرحلة الحالية وبدء الدراسة في المرحلة الأعلى على ثلاثة أشهر، وتحتسب المدة الفاصلة ضمن مدة البعثة الأعلى.

